من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخلوا الكفار بلده من بلاد المسلمين او يتركوا
قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم ويلزم
اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم
وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امر سيده
ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورة
فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض يمنعه من القتال
وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع
الطاقة على القتال فلا جهاد على اقطع يد وله
على من عدم الاهبة للقتال كسلاح ونفقة
ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب لا يتخير
فيه الامام وفي بعض النسخ بدل يكون يصيرا
رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم النساء
والصبيان اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق
بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين
لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال

الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام
مخير فيهم بين اربعة امور احدها القتل
بضرب رقبته لا بتحريق وتغريق مثلا
والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة ~~والرابع الفدا اما بالمال
او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال~~
~~فداهم كبقية اموال الغنيمة~~ والثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية
اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين
ومال فداهم كبقية اموال الغنيمة ~~و~~
ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر
او مشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك
ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ
حبسهم حتى يظهر له فيفعل وخرج بقولنا
سابقا الكفار الاصليون الكفار الغير الاصليين
كالمرتد فيطالبهم الامام بالاسلام فان
امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل
الاسر اي اسر الامام له احرز ماله
ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم
باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده
فلا يعصمهم اسلام ابيهم من الاسر